اذا دخل المسجد ان يسلم على من عند الباب قوله وقرب المنبر يعني ويستحب له ان يسلم على من عند المنبر قوله واذا صعد اقبل يعني يقبل الخطيب
على الناس بوجهه بعد صعود المنبر قوله وسلم يعني على جميع الحاضرين قوله وجلس للاذان يعني ويستحب للخطيب ان يجلس على المنبر بعد ان
يسلم على الناس حتى يفرغ المؤذن من الاذان قوله وخطب بليغة يعني بليغة الوعظ قوله فصلا يعني بين الطويلة والقصيرة قوله تفهم يعني
مفهومة فلا تكون الخطبة من وحشي اللغة قوله واستدبر فيها يعني انه يستحب ان يكون وجه الخطيب الى الناس مستدبرا للقبلة في حال
الخطبتين معا قوله وشغل يساره بنحو سيف ويمينه بالمنبر يعني فان ذلك من السنة ليكف يديه عن العبث فان لم يجد شيئا سكن يديه
قوله ثم نزل يعني ثم ينزل الخطيب عن المنبر بعد كمال الخطبتين قوله وبادر يعني يبادر بالنزول لمحافظة على الموالاة بين الخطبتين والصلوة
قوله وصلى بالجمعة ثم المنافقين يعني ان قراءتهما في صلوة الجمعة سنة قوله فان ترك عكس اوجمع يعني ان قرا سورة المنافقين في الركعة الاولى
فانه يستحب له ان يقرا سورة الجمعة فان قرا في الاولى سورة غيرها فانه يستحب له ان يقرا سورة الجمعة والمنافقين معا في الركعة الثانية
قوله ولغيرها بحضور لا بطيب وزينة يعني لمن حضر صلوة الجمعة باذن ازواجهن ان كن مزوجات ولا يحضرن بالطيب والزينة قوله ولا امام
تخط وصفين لمن وجد فرجة يعني ان تخطي رقاب الناس منهي عنه ويستثنى الامام فان له التخطي حتى يبلغ موضع صلوته او خطبته وكذا
من وجد فرجة فان له التخطي صفين ليسدها في الثالث لانهم مقصرون في سدها ولا يتخطى اكثر من صفين لانه يبعد جنبيته فلا يعذر
قبل هذا الوافد مقصرا تنبيه يستحب الاكثار من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة وليلتها والاكثار من الدعا في يومها رجاء
ان يوافق ساعة الاجابة التي فيها ويقرا سورة الكهف في يوم الجمعة وليلته ويشتغل قبل الخطبتين بالذكر وتلاوة القران ويفصل بين الجمعة
وسنتها بتحول او كلام قوله وحرم باذان خطبة شغل عن السعي يعني لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قوله وكره بالزوال يعني انه يكره الشغل عن السعي الى صلوة الجمعة بعد زوال الشمس قوله

باب

يعني ان هذا باب معقود لبيان كيفية صلوة الخوف قوله اذا كانوا ببعض العدو يعني كما اذا كان المسلمون على نشز من الارض ينظرون
العدو وليس بينهم وبينه حائل يحجب المسلمون عن نظر العدو وكان بعض جيش المسلمين يقوم بكفاية العدو فانهم يصلون على
هذه الصفة التي ذكرها قوله فان راوه قبله احرم بهم وسجد بفرقة وحرست اخرى ثم سجد ويلحق يعني فاذا كان العدو في جهة القبلة
فان جيش المسلمين بصفوف خلف امامهم ويدخلون في الصلوة معه فاذا ركع ركعوا معه فاذا سجد سجد معه بعضهم وحرس البعض
فاذا سجد قام الساجدون بعد السجدتين سجد الذين حرسوا ثم يقومون فاذا ركع الامام في الثانية ركع معه جميع الجيش فاذا هوى
الى السجود سجد معه الذين حرسوا في الاولة وحرس من سجد قال في التمشية وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ويجوز
ان يكون المسلمون صفين فينا وبون الحراسة ويجوز ان يحرس بعض كل صف ويسجد الباقون ويجوز ان يحرس في الثانية من حرس في الاولى
بعد ان يجمعهم قيام الثانية وهذا كله داخل في قوله ويسجد بفرقة قوله والاولى بكل مرة يعني فان كان العدو في غير جهة القبلة
او في جهتها ولكن لا يراهم المسلمون فان لوالي الامر ان يفرقهم فرقتين مثلا ويصلي بكل فرقة مرة وكل فرقة تحرس للفرقة قال في التمشية
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل قوله والاولى بكل ركعة يعني اذا كانت المسالة بحالها وكانت الصلوة صبحا او مقصورة فانه يفرقهم
فرقتين فرقة توجه العدو ويحرسون ويحرم بالصلوة بالفرقة الاخرى فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية فارقوه بالنية واتموا صلوتهم
ثم ذهبوا وهو قايم في الركعة الثانية يطول القراة حتى يتموا صلاتهم ويذهبوا الى وجه العدو ثم تاتي الطايفة التي حرست ولا يدخلون
معه في الصلوة فاذا جلس للتشهد قاموا فيتمون صلوتهم بغير نية مفارقة وهو ينتظرهم متشهدا فاذا تشهدوا اسلم بهم فيحصل للاولين
فضيلة تحرم الصلوة وللاخرين فضيلة التحلل منها قال في التمشية وهي صلاة ذات الرقاع قوله كجمعة ان خطب لكل من تنعقد به يعني اذا
كان الخوف في الحضر في يوم جمعة فانه يصلي الجمعة كصلاة ذات الرقاع وان لزم منه انفراد الامام في الركعة الثانية لكن يشترط ان يكون
مع كل فرقة اربعون ممن سمع الخطبة واليه الاشارة بقوله ان خطب لكل ممن تنعقد به قوله والنقص في الثانية لا يضر يعني اذا نقصت
الطايفة الثانية عن الاربعين في اثنا صلوتهم خلف الامام لم يضر على المذهب هكذا هو في التمشية قوله ويكرر ركعتين في رباعية اولى يعني فان
كانت الصلوة رباعية فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلوته وصلوتهم والاولى ان يفرقهم فرقتين ويصلي بكل طايفة ركعتين قوله
وبمغرب بدا بهما يعني ان الاولى اذا كانت الصلوة مغربا ان يصلي بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه قوله واتموا وانتظروا
الاخرى يعني وتتم الاولون صلاتهم والامام ينتظر كما وصفنا قوله في قيام الثالثة يعني اذا فرقهم فرقتين قوله واخر صلوته يعني وينتظر في اخر
صلاته كما وصفنا فيما تقدم ذكره قوله وقرا وتشهد منتظرا يعني ان الامام يقرا في حال انتظاره في القيام ويتشهد في حال انتظاره

التشهد قوله وتسلحوا يعني انه يستحب استصحاب السلاح في صلوة الخوف عند غلبة السلامة وقيل يجب لظاهر الاية الكريمة قوله
ووجب لخوف يعني انه يجب حمل السلاح عند خوف الهلاك قال في التمشية ولو كره حمله بل لو وضعه بين يديه بحيث يمكنه تناوله مد يده كان كاف
قوله وعذر لشدة خوف في ركوب وايما وكثرة افعال واستدبار قبلة وامام يعني ان هذه صلوة شدة الخوف بها ونها كيف امكنهم ولا اعادة
عليهم وشيا في تفصيله قوله ولو هرب يعني ان الهارب من نحو السيل والظالم والحريق والسبع يصلي صلوة شدة الخوف ولا اعادة عليه
وهو معنا قوله الا كمن سبيل قوله ان حل يحترز عن الهرب الذي لا يجوز كما لو هرب المسلمون من كفار لم يزيدوا على المثلين فانهم لا
يصلون هذه الصلوة قوله في ركوب يعني انه يجوز لمن اشتد خوفه ان يصلي راكبا قوله وايما يعني اذا لم يتمكن من الركوع والسجود لشدة الخوف
فانه يومي بهما قوله وكثرة افعال يعني اذا اشتد الخوف واحتاج المصلي الى الضرب المتتابع ونحوه فعله فانه معذور ولا تبطل به الصلوة قوله
واستدبار قبلة وامام يعني اذا اشتد الخوف فاستدبر المصلي قبلته وامامه عند الحاجة لم تبطل صلوته قوله وحمل سلاح ملطخ يحتاج يعني
اذا اشتد الخوف واحتاج المصلي الى حمل السلاح الملطخ بالنجاسة فحمله فهو معذور ولا تبطل به الصلوة لا صياح يعني انه لا يعذر المصلي
في الصياح في الصلوة سوا اشتد الخوف ام لا لان الشجاع الساكت اهيب قوله ويوخر خوف فوت حج يعني اذا خاف الحاج فوت الوقوف بعرفة
لو صلى الفريضة تماما فانه يوخرها ولا يومي لان قضا الحج صعب قوله وحل لبس متنجس يعني في غير الصلوة قوله ولغير ادمي نجس يعني انه يجوز
الباس الدابة والاداة جلد الميتة ولا يجوز للادمي قوله لا جلد كلب الا لمثله او لضرورة مطلقا يعني فانه لا يجوز لبسه للادمي ولا يجوز
الباسه غير الكلب والخنزير من الحيوان واما الكلب والخنزير فيجوز الباسه جلد كلب وهذا في غير حال الضرورة فان الجا الضرورة
الى لبس جلد الكلب جاز لبسه مطلقا للادمي وغيره وهو معنا قوله او لضرورة مطلقا قوله واسراج وتسميد بارض نجس يعني انه يجوز
الاستصباح بدهن الميتة ونحوه في غير المسجد والدار المستاجرة والمستعارة بغير اذن مالك الدار وحيث جاز الاستصباح بها يعفى عن
دخانه ولا يجوز الاستصباح بودك الكلب والخنزير قطعا وكذا يجوز تسميد الارض بالزبل ونحوه كما نقل عن فعل اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله وحرم حرير يعني على الرجال قوله وما اكثره وزنا منه يحترز عما لو نسج الثوب من حرير وغيره وكان الحرير قدر نصف الثوب
فما دونه فانه يحل لبسه فان كان اكثر من النصف فلا يحل للرجال والاعتبار بالوزن لا بالروية قوله وجاز لحاجة كقتال وحكة وقمل يعني لحديث
عبد الرحمن بن عوف والزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما قوله ولامراة ولو افتراشا يعني فانه يجوز
للمراة لبس الحرير مطلقا ويجوز لها افتراشه قوله وصبي يعني انه يجوز الباس الصبي ثياب الحرير قوله وكعبة يعني فانه يحل الباسها الحرير اقتدا
بالسلف الصالح قوله وتطريف معتاد يعني انه يحل تطريف ثوب الرجل بالحرير وهو حاشيته بالحرير ان جرى على العادة ولا يحل له ما كان
فوق العادة من التطريف قوله وتطريز وترقيع باربع اصابع يعني انه يجوز للرجل من التطريز والترقيع بالحرير الى اربع اصابع فما دونها
لا اكثر قال في التمشية والتطريز قد يكون اعلاما في الثوب وقد يكون بالابرة قوله وحشو يعني انه يجوز للرجل حشو الجبة بالحرير
اذا كان ظاهرها مما يحل له لبسه قوله وجاز تختم بفضة يعني فانه يجوز للرجل التختم بخاتم الفضة في احد يديه ويجوز بخنصر كل واحدة منها
ولا يجوز اثنان في واحدة ولا يبلغ وزن الخاتم مثقالا قوله وحلية مصحف واله حرب بفضة يعني انه يجوز للرجل تحلية مصحفه وتحلية غلاف
المصحف بالفضة ويكون ذلك على العادة بلا اسراف وكذا يجوز للرجل المجاهد حلية الة الحرب بالفضة قدر العادة لان ذلك يغيظ الكفار
قوله كسيف وخف يعني انما يجوز تحلية ما يلبس كهذه الاشيا قوله بفضة هذا متعلق بقوله وجاز تختم وبما بعده الى هاهنا وفيه احتراز
عن الذهب فانه لا يجوز للرجال التختم به ولا تحلية هذه المذكورات منه قوله لا سرج ولجام يعني فلا يجوز تحليتهما بفضة ولا ذهب وكذا
لا يجوز تحلية سكين القلم والدواة ونحو الركاب للدابة لانه ليس من ملبوس المجاهدين قوله وكفضة ذهب لاتخاذ انف وانملة وسن
يعني انه يجوز اتخاذ الانف والانملة والسن من الذهب لمن فقدهن من جسده ولا نحو الاصبع قوله لا لخاتم يعني لا يجوز للرجل ان يجعل سن
خاتمه من الذهب ولا يجوز ان يموه خاتمه وسيفه تمويها بالذهب يتحصل فان كان قليلا لا يتحصل ففيه وجهان قطع العراقيون بالتحريم هكذا
نقله في التمشية عن الروضة وفرق بينه وبين تمويه الانا بان الخاتم للانفصال واللبس قوله وحلي بلا سرف لامراة يعني انه يحل للنسا لبس
حلي الذهب والفضة لكن يشترط عدم السرف ومن السرف ان تلبس المراة خلخالا وزنه ماتا دينار هكذا ذكره النواوي في المنهاج
قوله لا بالة حرب يعني فلا يحل للمراة لبس الة الحرب المحلاة بذهب او فضة لما فيه من التشبه بالرجال قوله

باب صلاة لا لحاج بمنا

للعيدين يعني انه يسن لكل احد صلوة العيدين رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا الا الحاج بمنا فلا قوله ركعتين
يعني ان صلاة العيد ركعتان قوله بين طلوع وزوال يعني ان وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس يومه وبين الزوال

Copyright King Saud University